والمطر والخصب مثلا في محل عبرهما في احرفا باستعمال العموم فيه [illegible] على
الاول استعمالا له في الذهني مجازي ايضا وعلى الاخرين الحد السابق للعام من
اللفظ ويقال اصطلاحا للمعنى اعم واخص واللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال
والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومتهم من يقول في المعنى عام
كما علم مما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشتركين عام واعم وللفظه علم ولمعنى ربد خاص
واخص وللفظه خاص وترك الاخص الخاص اكتفاء بذكر مقابلهما ولم يترك للفظ عام
المعلوم مما قدمه كفاية لشيئين ما قيل لمظهر المراد ومدلوله اي العام في التركيب من
حيث الحكم عليه كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا خبرا او انشاء
او سلبا نفيا وفيما نحو عبيدي وما ملكتهم حالة فاكرمهم ولا تضربهم لانه في
قوة قضايا بعدد افراده اي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم الى اخره وكل منهما
محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو في قولنا محكوم فيه على كل فرد فرد
دال عليه مطابقة لكل اي لاكل محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع
نحو كل رجل في البلد يحمل الحجرة العظيمة اي مجموعهم والا لتعدد الاستدلال
به في النهي على كل فرد لان نفي المجموع يمتثل باتيان بعضهم ولم يزل العلماء يستدلون
به عليه كما في ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ونحوه ولا كلي اي ولا محكوم فيه
على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي حقيقته
افضل من حقيقتها وكثيرا ما يفضل بعض افرادها بعض افراده لان النظر في العام
الى الافراد ودلالته اي العام على اصل المعنى من الواحد فيما هو عبر جمع والثلاثة
والاثنين فيما هو جمع قطعية وهو عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وعلى كل فرد

نحو

نحو ظنية وهو عند الشافعية لاحتماله للتخصيص وان لم يظهر
تخصص لكثرة التخصيص في العمومات وعند الحنفية قطعية للزوم معنى اللفظ
له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام او نحو في الخاص او غيره ذلك
فيمتنع التخصيص بخبر الواحد والقياس على هذا دون الاول وان قام دليل
على انتفاء التخصيص كالعقل في والله بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الارض
كانت دلالته قطعية اتفاقا وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة
والبقاع لانها لا تعني للاشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلد واكل واحد
منهما مائة جلدة اي على اي حال كان وفي اي زمان ومكان وخص منه المحصن
فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنا اي لا يقربه كل منكم على اي حال كان وفي اي
زمان ومكان كان وقوله تعالى واقتلوا المشركين اي كل مشرك على اي حال كان
وفي اي زمان ومكان كان وخص منه البعض كاهل الذمة وعليه اي على الاستلزام
الشيخ الامام والد المصنف كالامام الرازي فقال القاري في وعبره العام في الاشخاص
مطلق في المذكورات لا تنافي صيغة العموم فيها فما خص به العام على الاول مبين للمراد
بما اطلق فيه على هذا مسألة في صيغ العموم كل وقد تقدمت والذي والتي
نحو اكرم الذي ياتيكه والتي ياتيكه اي كل اتٍ واتيته لك واي وما اي الشرطيتان و
الاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا واطلقهما للعلم باتفاق العموم في غير
ذلك ومتى للزمان استفهاميا وشرطية نحو متى تجيئني اكرمتك واين
وحيثما للمكان شرطيتين نحو اين وحيث ما كنت اتيك وتزيد اين بالاستفهام
نحو اين كنت نحوهما لجمع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة

نحو

Copyright © King Saud University